

# المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

## الرأي رقم 18 بتاريخ 19 يناير 2024 بشأن مسطرة إبرام طلب عروض

### اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2024،

#### أولا: المعطيات

 الصفقة لم يقدم شهادة الضهان المؤقت كما هو منصوص عليه في المادتين 25 و36 من النظام المذكور، بالإضافة إلى اختلالات أخرى تتعلق بعدم اعتماد نظام التنقيط المنصوص عليه في دفتر التحملات من طرف صاحب المشروع وعدم تحديد النقطة التي حصلت عليها الشركة المشتكية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 288/23 بتاريخ 19 شتنبر 2023؛ أوضحت شركة سليم يمكنه إبطال مسطرة إبرام طلب العروض موضوع الشكاية، حيث اعتبرت أن نظام إبرام صفقات الشركة لا يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه شهادة الضان المؤقت وأن القيمة الإثباتية لرسالة « ........ » تعتبر دليلا كافيا على حسن نية المتنافس الذي رست عليه الصفقة بإنشاء الضان، كما أن لجنة فتح الأظرفة اعتمدت على دورية رئيس الحكومة رقم 72-CAB بتاريخ 26 بونبر 1992 المتعلقة بالضهانات المالية، التي تخولها ممارسة سلطتها التقديرية. وبناء عليه فقد تم قبول رسالة « ........ » كدليل لإنشاء الضان المؤقت في إطار طلب العروض موضوع الشكاية.

### ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن شركة "......" نازعت في مشروعية وسلامة مسطرة تقييم عروض المتنافسين المتعلقة بطلب العروض المشار إليه أعلاه؛

 وحيث إن الغاية القصوى التي استهدفت طلب العروض موضوع الشكاية قد تحققت من خلال التصريح من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، بعدم مشروعية مسطرة إبرامه.

## ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب العروض موضوع الشكاية مشوب بعيب مسطري، وأن الشكاية مبنية على أساس قانوني سليم.